وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخه عن الشعبي في قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال : ان شاء حكم بينهم وان شاء لم يحكم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد و أبو الشيخ عن إبراهيم والشعبي قالا : اذا جاؤوا إلى حاكم من حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وان حكم بينهم حكم بما أنزل ا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء في الآية قال : هو مخير .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في أهل الذمة يرتفعون إلى حكام المسلمين قال : يحكم بينهم بما أنزل ا .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد قال : أهل الذمة إذ ارتفعوا إلى المسلمين حكم عليهم بحكم المسلمين .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد و أبو الشيخ والبيهقي عن إبراهيم التيمي وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال : بالرجم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك في قوله إن ا يحب المقسطين قال : المعدلين في القول والفعل .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى اهل دينهم إلا ان يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب ا وقد قال لرسوله وان وأن حكمت فاحكم بينهم بالقسط .

- قوله تعالى : وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين .

أخرج ابن مردويه عن البراء بن عازب قال " مر على رسول ا صلى ا عليه وآله يهودي محمم قد جلد فسألهم ماشأن هذا ؟ قالوا : زنى .

فسأل رسول ا صلى ا عليه وآله اليهود : ماتجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا ; نجد حده التحميم والجلد .

فسألهم أيكم أعلم ؟ فوركوا ذلك إلى رجل منهم قالوا : فلان .

فارسل اليه فسأله قال : نجد التحميم والجلد فناشده رسول ا صلى ا عليه وآله ماتجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : نجد الرجم ولكنه